



كوٌّماوى عبّاراً  
داد كاير بالآلي تيتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ / ٢٧ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / همام عبد الخالق عبد الغفور / وكيله المحامي زياد خالد  
المميز عليهما / الأمين العام لمجلس الوزراء / أضافة لوظيفته  
\_ السيد وزير المالية / أضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) اسام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ١١٢ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأن وزارة المالية أصدرت قرارها الإداري ضده برقم ٢٠٠٦/٣/١٥ في ٢٠٠٦/٢/٢١ المتضمن مصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله له بناء على كتاب صدر من المدعي عليه (المميز عليه) الأمين العام لمجلس الوزراء برقم ق / ٩٠ / ٢٦٥٠ في ٢٠٠٦/٢/٢١ وبعد دعوة الطرفين للمرافعة وسماع دعوى المدعي ودفع المدعي عليهما أصدرت ممحكمة القضاء الإداري قرارها ٢٠٠٧/١١٢ في ١٠/١١ ٢٠٠٦ برد دعوى المدعي شكلا لأقامتها خارج المدة المحددة قانونا ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر الى تمييزه أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخه في ٢٠٠٦/١٠/١٨ . وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٣٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧ المتضمن نقض قرار محكمة القضاء الإداري أعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماجاء بالقرار . وبعد اجراء المرافعة الحضورية والاستماع الى كلا الطرفين أصدرت ممحكمة القضاء الإداري قرارها المرقم



كوداوى عيراق  
داد كابي بالآلي ثيقتيهادي

٢٠٠٧/٢٨ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ المتضمن رد دعوى المدعى (المميز) . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزا امام المحكمة الاتحادية العليا لاسباب المبينة بالاحته المؤرخة في ٥ / ٢٠٠٧/٨ والمدفوع عنها الرسم بنفس التاريخ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقائسون لاسباب التي استند اليها . حيث ان القرار الاداري المطلوب الغاؤه والمرقم ١٨٠١ / م / ٢٠٠٦ / ٣ / ١٥ ٢٠٠٦ الصادر من وزارة المالية والكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٢٥٦٠ / ٦٠ في ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦ . صدر استناداً الى القرار الصادر من مجلس الحكم المرقم (٧٦) والمؤرخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٨ والثابت ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٨ والمؤرخ ٢٠٠٦ / ٣ / ١٥ . صدر انتداباً الى المصادقة عليه من قبل الحاكم المدني لسلطة الاتلاف المؤقتة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٨٠٥٩ / ٨٦ / ٣ والمؤرخ ٢٠٠٧ / ٥ / ١٠ . ومرافقه القائمة المتضمنه القرارات المصادق عليها ومنها القرارين (٨٨،٧٦) والذين اصبحا بموجب ذلك ملزمين وواجب تنفيذهما . وحيث ان الامر المطلوب إلغاؤه جاء مستنداً الى القرار ٧٦ في ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٨ فيكون الطلب بالغائه لاستناد له من القانون وكذلك كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء موضوع الطلب في عريضة الدعوى . أما قول المميز من ان القرار الصادر من مجلس الحكم المرقم ٨٨ والمؤرخ ٢٠٠٣ / ١١ / ٤ ٢٠٠٣ والمتضمن حجز الاموال المنقوله وغير المنقوله للمعنيين بالقرار الاول وان ذلك يعتبر ناسخاً للقرار ٧٦ في ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٨ فهو قول غير صحيح وجائب الصواب لان الغاء التشريع يجب ان

(٣-٢)



يرد بتشريع اخر وبنص صريح لا بالاستدلال والمقارنة كما جاء باللاحقة التمييزية . أما الادعاء بكون قرار مجلس الحكم المرقم ٢٦ في ٢٨/١٠/٢٠٠٣ فيه خرق للدستور والقانون فعلى فرض صحة هذا الادعاء فإنه خارج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري وليس لها النظر في صحة التشريع او مخالفته لتشريع اخر . ولما تقدم ولما كان الامر المطلوب الغاؤه مستندا الى نص تشريعي نافذ واجب التنفيذ تكون دعوى المدعى لاستنادها من القانون . واذ ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب فقر تصديقها ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٧ م .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح التقيشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن

رئيسي  
م. قضايا  
رئيسي مصطفى